

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٥

بربط موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة  
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع  
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعده له؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

### قرار

**القانون الآتي نصه:**

**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث  
مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١١٤٦٩٣٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدره مائة وأربعة عشر مليوناً وستمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه).

**(المادة الثانية)**

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٨٩١٣٧٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدره تسعة وثمانون مليوناً ومائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي:  
أجور بمبلغ ١٦٩٦٠٠٠ جنيه.

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٨٧٤٤١٠٠٠ جنيه.

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٨٩١٣٧٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدره تسعة وثمانون مليوناً ومائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بـ ٢٥٥٦٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون مليونا وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه) كلها تحويلات رأسمالية.

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بـ ٢٥٥٦٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون مليونا وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة السابعة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ  
(الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسى

